محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٨١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد أميـــن الحوامـــدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــود البطـــوش، حسيـــن السكـــران، حابـــس العبدالـــلات، خضـــر مشعـــل

المميـــــــــــــــــــــز :-

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــــز ضـــــــدهما :-

١. محمد زيد أحمد محمود العجلوني .
٢. ربى أنيس حامد الزعبي .

وكيلهما المحامي سائد العزام .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٧١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق إربـد فـي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٠٤٠) تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ القاضـــي : (بـــإلزام المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلغ (١٨٩٧٦,٥٩٤) ديناراً للمدعيين مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٤٩) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع (٩%) تـسري بعـد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين الجهة المـستأنفة وزارة النقـل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته كامل الرسوم والمـصاريف التـي تكبـدها المدعيان عن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ (٤٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هـذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢- أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٤- أخطأت المحكمة عندما قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـد إن وقـائع الـدعوى تـشير إلـى إقامة المدعيين :-

١. محمد زيد أحمد محمود العجلوني .
٢. ربـى أنيـس حامـد الزعبـي .
وكيلهما المحامي سائد العزام .

الدعوى رقـم (٢٠١٥/١٠٤٠) لـدى محكمـة بدايـة حقـوق إربـد بمواجهـة المدعى عليها / وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني للمطالبة ببدل التعـويض عـن الحصص المستملكة .

على سند من القول :-

lawpedia.jo

إن المدعيين يملكان حصصاً في قطعة الأرض رقم (٧١) حوض (٧٨) اليرمـــوك الغربي من أراضي الرمثا .

وإن المدعى عليها قامت باستملاك جزء مـــن الأرض لغايـــات مـــشروع الـــسكك الحديدية الأردنية .

مما استدعى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض .

وطلب المدعيان بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة والفضلات والمنشآت والأشجار القائمة على الأرض والرســـوم والمـــصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

نظرت المحكمة الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي فيهـــا قـــضت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٨٩٧٦) ديناراً و (٥٩٤) مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٤٩) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية تـــسري بعـــد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يصادف القرار قبولاً من وزارة النقل فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٦/٤٧١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ (٤٧٥) دينـــاراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المحامي العام المدني في القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المـــدة القانونية .

<u>وبالرد على أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن السبب الأول :-</u>

المتضمن خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

بخصوص الجانب الأول المتعلق بعدم الخصومة فالثابت ملكية المـدعيين لـلأرض موضوع الدعوى على الشيوع مع آخرين ووقوع الاستملاك على جـزء مـن الأرض لصالح المدعى عليها لغايات مشروع سكك الحديد فتغدو الخصومة قائمة بـين طرفـي الدعوى .

أما الطعن في الجانب المتعلق بالإثبات فقد جاء عاماً مما يتوجب الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني :-

أخطأت المحكمة إذ إنها لم تعالج أسباب الاستئناف .

خلافاً لما جاء بهذا السبب فقد ردت المحكمة على أسباب الاستئناف بكـل وضـوح وتفصيل بما يتفق وحكم المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :-

المتضمن خطأ المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفـة خبـراء مـن ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها .

قام الخبراء بالوقوف على رقبة العقار تحت إشـراف المحكمـة وتقـدموا لاحقـاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل للأرض موضوع الدعوى وتم تقـدير التعـويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

فجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للأصول والقـانون وبينـة صالحة لبناء الحكم عليه مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع :-

ومفاده أن المحكمة قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

موضوع الدعوى بدل التعويض عن الاستملاك الواقـــع علـــى الأرض موضـــوع الدعوى وقد ركنت المحكمة للخبرة واستندت إليها بتقدير التعـــويض والحكـــم بموجبهـــا فيغدو الطعن مستوجباً الرد .

لذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٥ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٨/١٨م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضـــــي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــق/غ . ع

lawpedia.jo